ولم يتوقفا بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه عن الشارح من ان المعينة لازمة لاستعمال
المجاز دون الكناية لانها لا تحقق في الكناية كذلك قوله اذ لا يراد الخ علة لارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة قوله لذاته الخ متعلق بلا يراد بل يراد باللفظ المعنى الموضوع له وبالقرينة
المعنى الغير الموضوع له قوله ولكن ليس فيها اى الكناية قوله قرينة على عدم ارادته اى
المعنى الموضوع له قوله مطلقا اى لا لذاته ولا للتوسل قال الفاضل استدراك من قوله
ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع لتوهم ان يكون فيها قرينة عدم
ارادته مطلقا قوله اذ يجوز ارادته اى ارادة المعنى الموضوع له قوله فامن لفظ
الخ قال الزيباري علة لمقدر وهو عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا
في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت الخ
قوله يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسم ما انتهى قوله
اى لعدم وجودها في المجاز ايضا وقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد
اذ كل مجاز لا يمنع الخ قال الزيباري ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز
مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما
على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي فتأمل انتهى قال الفاضل زين الدين هذا الكلام
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فان افترقا ايضا واما ادعت الدلالة مستلزمة
منبى على ما قالوا ان الارادة والدلالة متلازمان مع تسليم الدلالة فكيف يمنع الفاضل الارادة
للارادة كما هو مذهب الشيخ واهل العربية انتهى قال شيخنا الفاضل على ويجوز ان يكون
له وجه يحتمل ان يكون وجه التأمل هذا ان تكون مرادة لملاحظة العلاقة بينه
وجه التأمل ان دلالة اللفظ على الموضوع له يجوز المنتقل منه في القرينة
وبين المعنى المجازي المراد بالذات انتهى وقيل الخ وجه التأمل ان حصر
في المجاز تحكم وترجيح بلا مرجح قوله الارادة الموضوع له لذاته ولا تمنع ارادة الموضوع
له للانتقال ~~الى الكناية~~ منه الى غيره قوله ليفيد مع الاسد الا الرمى قال الفاضل
الزيباري في الحصر بحث الا انه بحث غير مضر في لجة قوله يمنع ان يكون المقصود به لذاته
عبد الله ضمير لذاته راجع الى الالف واللام في المقصود الذي هما عبارتان عن السبع المخصوص

الخصوص حاصله ان الرمى يمنع ارادة المعنى الموضوع لذاته ولا يمنع ارادته للانتقال
الى المعنى الغير الموضوع له قوله ولا يمنع اى الرمى قوله ان يقصد اى بالسبع قوله للانتقال
اى في الكناية قوله ويمكن ان يجاب عنه اى عن هذا البحث قوله معناها الخ خبر ان
قوله ارادته اى المعنى الموضوع له قوله ليس انبات الاسد متحققا قال الزيباري
ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة المعنى الموضوع له في المجاز ان لا يكون
المعنى الموضوع له متحققا وبحث فيه من وجهين فاحفظه ثم قال فيه ايماء الى انه لو
كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب احد اليه الى اخر ما اثبت
المنافاة بين هذا وبين ما ذكره سابقا فراجعه وجه الاباء ان لفظ الاسد ح يكون مستعملا
في معناه الحقيقي والتقييد بالرمى لغو قوله فان جبن الكلب موجود قال الزيباري
اى لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح
قوله ان كانت علاقته الخ قال الزيباري الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع
خبره خبر لقوله القرينة الاولى والاخيرة ح الى العائد الى المبتدأ الاول للاتحاد
كما في خبر ضمير الشان قوله المقصودة قال الفاضل انهم قيدوا المقصودة من جهة ان
الاضافة في قوله علاقة عهدية للاشارة الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم
من التعريف انها مقصودة لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت
ايضا انه لا بد من ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز وح فالمشفر
المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ المتكلم في استعماله مشابهته الشفة الانسانية
بما في الغلظ يكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا انتهى فما
للفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد فقد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
والحاصل اعتباران احدهما خصوص كونه شفة الانسان والاخر عموم كونه شفة فالاستعارة
بالاعتبار الاول والمجاز المرسل بالاعتبار الثاني قوله غير المشابهة اى بين المعنى
المجازي والمعنى الحقيقي قوله فمجاز مرسل قال الزيباري والاولى ان يقال ان كانت علاقته
المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودي الذي هو

Copyright © King Saud University